

شعب الإيمان

6416 - رويانا عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال قال ي نهى رسول الله ﷺ أن يتزعفر الرجل فروينا عن ابن عمر مرفوعا وموقوفا في تفسير اللحية بالورس والزعفران ورويانا عن غيره في تفسيرها مطلقا فإن صح التفسير بالزعفران فيحتمل أن يكون تفسير اللحية به مستثنى عن النهي غير أن في حديث أنس في نهى الرجل عن التزعفر مطلقا أصح من حديث تفسير اللحية بالزعفران والله أعلم